

القوانين

قانون عدد 18 لسنة 2006 مؤرخ في 2 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الشغل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 186 و221 والفقرة الأولى من الفصل 227 من مجلة الشغل وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 186 (جديد) : يتأسس دائرة الشغل أو فرعها قاض من الرتبة الثانية بخطة وكيل رئيس وتضم عضوا من الأعراف وعضوا من العملة.

الفصل 221 (جديد) : تستأنف الأحكام الابتدائية الصادرة عن دوائر الشغل لدى محاكم الاستئناف.

الفصل 227 (فقرة أولى جديدة) : الأحكام الصادرة نهائيا عن دوائر الشغل عملا بأحكام الفصل 216 والأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف عملا بأحكام الفصل 221 يمكن الطعن فيها بالتعقيب حسب إجراءات محاكم الحق العام.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 202 من مجلة الشغل فقرة خامسة على النحو التالي :

الفصل 202 (الفقرة الخامسة) : يأذن رئيس دائرة الشغل باستدعاء المدعى عليه بواسطة عدل منفذ إذا لم يبلغه الاستدعاء بصفة شخصية.

الفصل 3 - تحذف من الفقرة الثالثة من الفصل 184 من مجلة الشغل الجملة التالية : "والمجلس الابتدائي المختص بالنظر في الاستئناف حسب الشروط المنصوص عليها بالباب الخامس".

وتحذف من أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 202 من مجلة الشغل العبارة التالية : "خصوصا إذا لم يبلغ الاستدعاء للمدعى عليه شخصيا".

الفصل 4 - تلغى أحكام الفصل 188 من مجلة الشغل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 أبريل 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2006.